

اسم الباحث:
ماجد سعد القرني





مادة/ مهارات بحثية

التكليف الخامس

أولاً: نقد الفقرة وتحديد عيوبها المنهجية:

تُعد الفقرة محل النقد مثالاً واضحاً على المقارنة الوصفية التقليدية التي أصبحت محل انتقاد في منهجية القانون المقارن؛ لأنها تكتفي بعرض النصوص القانونية جنباً إلى جنب دون تحليل لوظيفتها أو لبيئتها التشريعية.

ويمكن بيان أوجه القصور فيما يأتي:

الاقتصار على الوصف دون التحليل؛ إذ تذكر أرقام المواد والعقوبات فقط، دون تفسير فلسفة المشرع أو الغاية من النصوص.

غياب المعيار الوظيفي للمقارنة؛ فلم تنطلق المقارنة من مشكلة قانونية مشتركة، مثل حماية الفضاء السيبراني أو تحقيق الردع الجنائي، وإنما اقتصرَت على مقارنة شكلية للنصوص.

إهمال السياق التشريعي والمؤسسي؛ إذ لم تُراعِ اختلاف السياسات الجنائية والبنية القانونية لكل دولة، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج مضللة.

عدم بيان أسباب الاختلاف أو أوجه الاتفاق؛ فالفقرة تذكر أن إحدى الدول لم تنظم المسألة، لكنها لا تفسر أثر هذا الفراغ التشريعي أو كيفية معالجته بوسائل قانونية أخرى.

غياب الرؤية النقدية للباحث؛ إذ اقتصر دور الباحث على النقل، دون استخلاص نتائج أو تقييم مدى فعالية كل تنظيم قانوني.

عدم الوصول إلى نتيجة مقارنة؛ فالمقارنة العلمية لا تكتمل بمجرد سرد النصوص، وإنما تستهدف استخلاص أفضل الحلول التشريعية وتقييم مدى ملاءمتها للمشكلة القانونية محل البحث.

ثانيًا: إعادة الصياغة وفق المنهج الوظيفي الأفقي:

إن الوظيفة الأساسية للتجريم والعقاب في جرائم اختراق الأنظمة المعلوماتية تتمثل في تحقيق الردع الجنائي بما يكفل حماية الفضاء السيبراني وصون الثقة في المعاملات الرقمية، وهو الهدف الذي تتقاسمه الأنظمة القانونية وإن اختلفت وسائلها التشريعية ففي النظام السعودي تبنى المشرع سياسة تقوم على تجريم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية وفرض عقوبات تستهدف حماية الأمن المعلوماتي وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية وفي المقابل يتجه قانون الدولة (أ) إلى تحقيق الوظيفة ذاتها من خلال تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الاختراق بعقوبات تتناسب مع جسامة الاعتداء، بينما يختار قانون الدولة.

(ب) تغليظ الجزاء بالسجن لمدة ثلاث سنوات تأكيداً لسياسة الردع العام والخاص أما الدولة (ج)، ورغم عدم وجود نص خاص ينظم هذه الصورة من صور الاعتداء، فإن ذلك لا يعني انتفاء الحماية الجنائية بقدر ما يكشف عن اختلاف في الأسلوب التشريعي لمعالجة الظاهرة، وهو ما يثير تساؤلاً حول مدى كفاية القواعد العامة لمواجهة الجرائم السيبرانية مقارنة بالتجريم الصريح.

ومن ثم فإن الاختلاف بين هذه الأنظمة لا ينصرف إلى الهدف، إذ تتفق جميعها على حماية الأمن الرقمي، وإنما يتمثل في الوسائل التشريعية المختارة لتحقيق تلك الوظيفة، الأمر الذي يجعل معيار الفعالية في تحقيق الردع وحماية الفضاء السيبراني هو الأساس الحقيقي للمقارنة، وليس مجرد اختلاف صياغة النصوص أو مقدار العقوبات.